

ص-2023-08-30104-0000076

13 مارس 2023

من المديرة العامة للأداءات
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول إمكانية الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 من عدمه .
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 فيفري 2023.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تمارسون مهنة مهندس مستشار منذ تاريخ 01 مارس 2019 وبأنكم كنتم تمارسون نشاط مهندس في الميكانيك بصفتم أجير لدى شركة .
كما ذكرتم بأنكم خضعتم لمراجعة جبائية أولية بعنوان سنوات 2019 و2020 و2021 أفضت نتائجها إلى إخضاع المداخل المحققة من قبلكم خلال السنوات المعنية بالمراجعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة المودعة للتصريح في الوجود و المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة ، والمناجم و البعث العقاري و الإستهلاك على عين المكان والتجارة ومستغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي . هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة .

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، و باعتبار أنكم كنتم تشتغلون كمهندس ميكانيك بصفتم أجير لدى شركة وهو نشاط من نفس طبيعة النشاط الذي تمارسونه حاليا في إطار مؤسستكم المحدثة والمتمثل في مهندس

مستشار ، فإنه لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه
بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وبالتالي فإن ما قامت به مصالح المراقبة
مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أريانة 1 للتعهد و مواصلة الإجراءات
للإتصال: نتيجة الغربي حرم العربي